المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/353 بتاريخ 07 ماى 2025

النقطـة الحادية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماى 2025 والمتعلقـة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة مراكش.

- **إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.**
- **وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.**
- **وبعد تقديم نص تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة** بالمرافق العمومية والخدمات و اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة **حول النقطة.**
- **وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .**
- **وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي.**
- **وبعد الايضاحات التي ادلى بها رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش في موضوع النقطة.**
- **وبعد الاتفاق على التعديلات المقترحة خلال مداولات المجلس، والمتعلقة بالمادة الرابعة من خلال تعديل البند الاول من المادة بتضمينها عبارة "اواي وثيقة مثبتة لاستغلال العقار او البناية موضوع طلب الترخيص"، وكذا المادة الخامسة من خلال حذف جملة من الفقرة الثانية من المادة والمتعلقة ب** "كما يتم، بصفة استشارية، استدعاء ممثلين عن المهنيين الذين يتوفرون على إطار تنظيمي لحضور أشغال هذه اللجنة".
- **وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.**
- **وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:**

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 24 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 24 عضوا
- عدد الأعضاء المو افقين : 24 عضوا **وهم السادة:**

عبد العزيز بوسعيد، رقية العلوي حاجب، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، حمزة الحداوي، عثمان عزام، عبد الجليل بنسعود، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، رشيدة لشهابي، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الرحيم تق تق، عبد الغني طولاب، أمل الملاخ، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الر افضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلـي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة مراكش وفق التعديلات المدخلة عليه والاتية مواده كالتالي:

قرار تنظيمي عدد .... بتاريخ ..... يقضي بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة مراكش

إن رئيسة جماعة مراكش:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015).
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2025/05/07).

تقرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط القانونية والإدارية والتقنية المرتبطة باستغلال المراكن الخاصة من طرف الأشخاص الذاتيين والمعنويين المفتوحة للعموم، بغرض تمكين المواطنين والسياح من إركان مركباتهم ودراجاتهم العادية والنارية ضمانا لتحسين وتجويد هذه الخدمة للمعنيين بالأمر بالمجال الحضري لجماعة مراكش.

المادة الثانية: التعاريف

مفهوم بعض المصطلحات الواردة في هذا القرار

- ✧ المركن الخاص: فضاء مغلق أو مفتوح مملوك لشخص ذاتي أو اعتباري يتم استغلاله بمقابل مادي من طرف العموم والمخصص لركن العربات والدراجات العادية والنارية.
- ✧ المستغل: الشخص الذاتي أو الشخص المعنوي المرخص لفائدته من طرف جماعة مراكش باستغلال المراكن المغلقة أو المبنية الخاصة سواء على مستوى أرضي أو على مستويات أفقية أو عمودية.
- ✧ دفتر التحملات: وثيقة تعاقدية تضبط التزامات المستغل تجاه زبنائه و اتجاه جماعة مراكش أو السلطات المحلية المختصة بإجراء المراقبة.

الباب الثاني: شروط منح الترخيص

المادة الثالثة: إلزامية الحصول على الترخيص

يمنع منعا كليا استغلال أي مركن خاص دون الحصول على ترخيص مسبق مسلم من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة مخالفة ما ذكر.

المادة الرابعة: مكونات ملف طلب الترخيص

يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أن يتقدم بطلب يودع بمكتب الضبط بجماعة مراكش قصد الحصول على الترخيص باستغلال المراكن الخاصة موجه إلى السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش مشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة ملكية الرسم العقاري للقطعة الأرضية أو البناية موضوع طلب الترخيص او أي وثيقة تثبت استغلاله له، أو عقد الكراء المرتبط بها مع ضرورة الإدلاء بموافقة المالك وما يثبت تملكه للعقار او استغلاله له في حالة تعلق الأمر بعملية كراء المحل.
- إشهاد من طرف المعني بالأمر بأن العقار موضوع الطلب خالي من أي نزاع عقاري أو احتلال وقت طلب الترخيص.
- تصميم تجزيئي وتصميم الكتلة يبين موقع العقار والمساحة والطاقة الاستيعابية.
- تصميم يتضمن خطة ومسار السير داخل المرآب وطريق تصريف حركة العربات.
- دفتر التحملات يتضمن الشروط التقنية واللوجستيكية المتعلقة باستغلال المراكن موضوع طلب الترخيص يتم إعداده من طرف طالب الترخيص ويتضمن المقتضيات الخاصة بالاستغلال والمرتبطة بكل مركن على حدة ويجب ان يتضمن قيمة واجبات الركن وارتباطها بمدة التوقف.
- وصل أداء واجبات البحث العلني لمنح الترخيص والتي ستحدد طبقا للقرار الجبائي المحلي للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة مجلس جماعة مراكش.

المادة الخامسة: دراسة الملفات

تحال الطلبات المرتبطة بالملفات المتوصل بها إلى لجنة تقنية مختلطة يتم استدعاؤها من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش تضم في عضويتها كل من:

- ✧ رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها رئيسا.
- ✧ ممثل عن الوكالة الحضرية بمراكش.
- ✧ ممثل عن ولاية جهة مراكش آسفي.
- ✧ ممثل عن الوقاية المدنية بمراكش.
- ✧ ممثل عن المكتب الصحي الجماعي.
- ✧ رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية بالجماعة.
- ✧ رئيس قسم التخطيط والبرمجة والتحول الرقمي بالجماعة.

يمكن أن تقوم رئيسة مجلس جماعة مراكش باستدعاء كل من تعتبر مشاركته مفيدة في أشغال اللجنة.

تقوم اللجنة بدارسة الملفات المحالة عليها في أجل لا يتعدى 30 يوما اعتبارا من تاريخ التوصل بها على أن رأيها في الموضوع لا يعفي من الحصول على التراخيص المرتبطة بمجال التعمير عند الاقتضاء.

الباب الثالث: التزامات المستغل.

المادة السادسة: احترام دفتر التحملات

يلتزم المستغل باحترام دفتر التحملات المعتمد من طرف الجماعة والذي يتعين أن يتضمن علاوة على ماذكر:

- ☐ احترام الطاقة الاستيعابية للمركن وعدم تجاوزها.
- ☐ الالتزام بالتسعيرة المحددة طبقا لدفتر التحملات وعدم تجاوزها.
- ☐ المحافظة على نظافة المراكن وتوفير مرافق صحية به.
- ☐ توفير تأمين صحي للحوادث والحرائق والسرقة بالمركن طبقا للقوانين ذات الصلة وكذا التأمين المتعلق بالمستخدمين المصرح بهم طبقا للفقرة الواردة بعده.
- ☐ الإدلاء بلائحة للمستخدمين العاملين وبطائقهم الوطنية قبل الشروع في الاستغلال والتي تعرض وجوبا على أنظار السلطة الإدارية المحلية والإدلاء بشهادة قيد هؤلاء المستخدمين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للضوابط القانونية المتعلقة بمجال الشغل.
- ☐ الإدلاء بزي موحد وبطاقة المستخدم للجماعة قصد المصادقة عليها.

المادة السابعة: التشوير

يتعين على مستغل المركن الخاص وضع لوحة اشهارية واضحة عند مدخل المركن تتضمن البنايات التالية:

- ☐ رقم الترخيص.
- ☐ التسعيرة المعتمدة طبقا لدفتر التحملات الذي على أساسه تم منح الترخيص وكذا ارتباط هذه التسعيرة بمدة التوقف وفئة العربات والدرجات المسموح لها التوقف بالمرآب وكذا الإشارة بواسطة لوحة الكترونية بالأماكن الشاغرة داخل المرآب بشكل محين لتمكين السائقين من اتخاذ التدابير اللازمة لولوج المرآب أو مغادرته دون عرقلة حركة السير بمحيطه.
- ☐ اسم المستغل ومعلومات التواصل معه عند الاقتضاء.

الباب الرابع: المراقبة والزجر.

المادة الثامنة:

تخضع المراكن الخاصة لمراقبة دورية من طرف مصالح الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية التابعة لنفوذها الترابي المركن المرخص وكذا المصالح الأمنية ومصالح الوقاية المدنية.

المادة التاسعة:

يمنع منعا كليا تشغيل أي شخص خارج اللائحة التي سبق التصريح بها من طرف طالب الترخيص تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة ثبوت ذلك.

المادة العاشرة:

في حالة ضبط مخالفات بالمركن المرخص وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ بنود دفتر التحملات المعتمد من طرف الجماعة، يتم توجيه انذار إلى المستغل على أساس إزالة المخالفات داخل أجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ توصله بواسطة وسائل التبليغ القانونية.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر يتم توجيه انذار ثاني مع إشعار بفسخ الترخيص الممنوح للمعني بالأمر.

المادة الحادية عشر: حالات سحب الترخيص

يتم سحب الترخيص للمعني بالأمر في الحالات التالية:

حالة السحب المباشر للترخيص:

يتم سحب الترخيص المباشرة بدون إشعار في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة كالاعتداء على أحد السائقين وتكسير السيارات أو بيع المواد المحظورة بالمركن.

كما يتم السحب كذلك بطريقة مباشرة في حالة ارتكاب المرخص له بمخالفة تمس بالنظام العام وسلامة المرتفقين.

حالة السحب بأجل:

يتم سحب الترخيص كما هو مشار إليه في المادة الحادية عشر أعلاه بعد توجيه انذار الى المخالف داخل اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل في حالة تجاوز الطاقة الاستيعابية داخل المركن أو غسل السيارات داخله وكذا في حالة بعض المخالفات الطفيفة.

تسحب هذه الرخصة بقرار معللا من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش ويتم تبليغه إلى المعني بالأمر وإلى السلطة الإدارية المحلية قصد التنفيذ.

الباب الخامس: مقتضيات انتقالية

المادة الثانية عشر: تسوية الوضعيات السابقة

يتعين على مستغلي المراكن التي توجد في الخدمة قبل صدور هذا القرار المبادرة إلى تقديم طلبات لتسوية وضعيتهم داخل أجل لا يتعدى 60 يوما اعتبارا من تاريخ التأشير على هذا القرار ونشره طبقا لوسائل النشر القانونية ببوابة مجلس جماعة مراكش كما يتم مراعاة عدم تطبيق بعض الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه من هذا القرار بخصوص هذه الفئة من المستغلين.

المادة الثالثة عشرة: مدة الترخيص

يمنح الترخيص لمدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات ويتم تجديده وفق نفس الشروط والإجراءات الواردة في المادة الرابعة أعلاه ويراعى خلال البث في طلب التجديد إعداد تقرير من طرف لجنة المراقبة يتضمن شروط استغلال المركن طيلة مدة الاستغلال المرخص بها.

المادة الرابعة عشرة: المسؤولية المدنية

يعتبر المستغل المسؤول الوحيد عن أي ضرر او حادث يقع داخل المركن الخاص كما أن الجماعة غير مسؤولة تجاه الغير بالتعويضات التي من الممكن المطالبة بها.

المادة الخامسة عشر: ضرورة الحصول على تراخيص شغل الملك العام

يتعين على مستغل المركن الخاص المطالبة بجميع التراخيص ذات الصلة بالملك العام المجاور له وأداء الأتاوات المرتبة عنها لفائدة ميزانية الجماعة.

المادة السادسة عشر: التحكيم

في حالة وجود تعرض من طرف المرخص له حول قرار سحب الترخيص يعرض الموضوع على أنظار السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش. لإيجاد حلول توافقية وفي حالة عدم التوصل لأي حل بعرض الموضوع على أنظار المحاكم المختصة بمراكش.

المادة السابعة عشر: النشر

ينشر هذا القرار بالبوابة الالكترونية للجماعة وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإحدى الجرائد الوطنية بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة مراكش آسفي وعامل عمالة مراكش.

مراكش في: .....

النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

عبد العزيز بوسعيد

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين